المبحث الأول

مفهوم التأمينات الاجتماعية

نشـــأت فكرة التأمينات الاجتماعية لحماية الإنسان ضد ما يسمى بالمخاطر الاجتماعية فالإنســـان يتعرض لبعض الأخطار الاجتماعية التى يحتاج لتأمين ضدها فالأخطار الاجتماعية هى كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادى .

فالخطـــر الاجتماعى هو الذى يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سواء أكان ذلك بإنقاص دخلـــه أو بـــزيادة نفقاته وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها شخصية أو مهنية أو اجتماعية.

مفهوم الحق فى التأمين الاجتماعى:

أن مفهوم هذا الحق يختلف بحسب نظرة كل مجتمع للتأمين الاجتماعى وهذه النظرة لا تخرج من أحد أمرين أما فكرة المعاوضة أو فكرة التوزيع .

أولا : فكرة المعاوضة :

يرتبط الحق فى التأمين الاجتماعي بممارسة نشاط بأجر أو بصفة عامة ممارسة نشاط حرفـــي أو مهنـــي وحيث يكون هذا النشاط هو أساس الحق وما يتقاضاه الشخص من اجر أو دخل هو معيار تحديد مدى الحق .

والحمايـــة الاجتماعية المتمثلة فى التأمين تعتبر المقابل المعقول لمساهمة الشخص فى حـــياة المجتمع وما بذله من جهد وعمل من اجل المجتمع وعلى هذا ينظر للتأمين الاجتماعى علـــى انـــه النظام أو الوسيلة التى تكفل وتضمن للشخص الدخل الناتج عن نشاطه الحرفى أو المهـــنى، بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من اجر وعلى هذا فان حجـــر الـــزاوية فى هذا الاتجاه أو أساس التأمين الاجتماعى يكمن فى ما يقوم به الشخص من نشاط حرفى أو مهنى وما يقدمه للمجتمع والتأمين الاجتماعى بهذه الصورة يعتبر حقا للعاملين فـــى المجـــتمع. والارتـــباط بين التأمين الاجتماعى والعمل يستتبع الربط بين الاشتراك الذى يؤديه المؤمن عليه والأجر الذى يتقاضاه من جهة ، والربط من جهة أخرى بين المعاش الذى يســـتحقه عند تحقق الخطر والأجر الذى كان يتقاضاه فالمعاش يستهدف توفير قدر مقارب من الدخـــل لما كان يحصل عليه العامل قبل تعرضه للخطر ولهذا فان المعاشات يجب ان تتفاوت بسبب تفاوت الأجر فالمعاش يكرس التفاوت القائم فى المجتمع بين أجور العاملين .

فالتأميـــن الاجـــتماعى يقوم على أساس من المعارضة حيث يستهدف تعويض المؤمن عليه عما فقده من دخل بسبب تحقق الخطر المؤمن منه .

والمعارضـــة تظهر بوضوح ليس فقط فيما أداه الشخص من عمل لصالح المجتمع بل فيما دفعه أيضا من اشتراكات إلى الجهة القائمة على التأمين .

ثانيا: فكرة التوزيع :

وهـــذه الفكـــرة تـــرى ان أســـاس الحق فى التأمين الاجتماعى لا يمكن فيما يمارسه الشـــخص مـــن عمل وما يقدمه للمجتمع من مساهمة وإنما يقوم الحق فى التأمين على أساس حاجة الفرد فالمجتمع ممثلا فى التأمين الاجتماعى يجب ان يحرص على سد احتياجات الأفراد لمجـــرد كونهم أعضاء فى المجتمع فالتضامن الطبيعى بين أعضاء الجماعة الوطنية هو أساس الحـــق فى التأمين الاجتماعى وعلى هذا يجب ان يقوم التأمين الاجتماعى بتحقيق افضل توزيع للدخول على أساس حاجة كل شخص .

ويســـتهدف التأميـــن الاجـــتماعى بذلك توفير حد أدنى من الظروف الاجتماعية لكل مواطن بصرف النظر عما يقوم به من عمل أو ما يتقاضاه من اجر .

فـــالحق فـــى التأمين الاجتماعى لا يثبت فقط للعامل وإنما يثبت لكل مواطن ولمجرد كونـــه عضـــوا فى الجماعة وبهذا فان ما يستحقه الشخص من تقدمات اجتماعية يكون مستقلا عـــن نشـــاطه الحرفى المحتمل فيجب ان يكفل لـــه الحق فى العلاج والحق فى الحصول على الحـــد الأدنى فى حالة عدم القدرة غير الإرادية على العمل كالبطالة والشيخوخة والتقدمات أو الأداءات الاجتماعية يجب ان تكون متساوية بالنسبة للجميع .

ثالثا: الاتجاه الغالب: الجمع بين الفكرتين :

تـــتجه اغلب البلاد إلى الجمع بين الفكرتين بما يحقق من جهة للعمال دخلا يتناسب مع مـــا فقـــدوه بســـبب تحقق الخطر، ومن جهة أخرى توفير الحد الأدنى اللازم من المعيشة لكل إنسان فى المجتمع وحمايته ضد الحاجة .

فالجمـــيع فـــى المجتمع يجب ان يتمتعوا بالحد الأدنى للمعيشة ويكفل القانون للعاملين مـــنهم عـــلاوة دخـــلا يتلاءم مع المستوى الذى كانوا يعشون فيه قبل تحقق الخطر اى يكون المعاش متناسبا مع الأجر فالتأمين الاجتماعى يجب ان يتوافر لكل أفراد المجتمع .

وحـــتى بالنسبة للبلاد التى اخذت بالاتجاه الثانى فقد وجدت انه من غير الملائم إهدار المســـتوى الاجـــتماعى الذى كان يعيش فيه الشخص قبل تحقق الخطر فقررت إلى جانب هذا

المـــبدأ إمكان الحصول على معاش يتلاءم مع ما كان يتقاضاه من اجر فأى شخص يرغب بل ومن حقه ان يحصل فى حالة تحقق الخطر على دخل مقارب لما كان يحصل عليه من قبل.

ولهـــذا انشئت نظم تكميلية قانونية كانت ام اتفاقية لتوفير الدخل الملائم الذى يزيد عن الحد الأدنى ويكون ذلك بالنظر إلى دخل الشخص .

وبالـــنظر إلى السياسة المصرية فى مجال التأمينات الاجتماعية نجد انها تأخذ بالاتجاه الغالـــب وهـــو الجمـــع بين فكرتى المعارضة والتوزيع حيث تقوم هذه السياسة على مد مظلة التأميـــنات الاجتماعية إلى المواطنين جميعا وهو ما قضت به المادة ١٧ من الدستور المصرى لســـنة ١٩٧١ حيـــث عهدت إلى الدولة بكفالة خدمات التامين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجـــز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وتحقيقا لهذه السياسة التوسعية فى مد نطـــاق التأميـــنات الاجتماعـــية صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى يعد الشريعة العامة والدعامة الاولى لنظام التأمينات الاجتماعية فى مصر. ثم صدرت العديد من القوانين التى تمد نطاق التأمينات الاجتماعية لفئات المجتمع الاخرى وهذه القوانين هى :

١ـــ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التامين الاجتماعى الشامل .

٢ـــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين بالخارج.

٣ـــ القـــانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشان التامين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ ـــ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى .

وبهذا فقد اكتملت أطر الحماية فى القانون المصرى لكافة فئات المجتمع .

نســـتخلص مـــن ذلك ان مصر تأخذ بالمفهوم الواسع للتأمين الاجتماعى والذى يشمل بالإضـــافة إلـــى نظـــام التأميـــنات الاجتماعية نظام المساعدات الاجتماعية التى تقدمها الدولة للمحتاجيـــن المحرومين والذين يقل دخلهم عن الحد الادنى الذى ارتأه المشرع ويكونون عادة غير مستفيدين من قوانين التأمين الاجتماعى السالف الذكر .